

والا تصدق به عنه فان حصل من ذلك فماء كان حكمه حكم الاصل نصفه له
 ونصفه للجملة الاخرى والله اعلم **مسئلة** في باي غنم تسلم عنها وسلمها
 لصبيده وهو عمره اثني عشرة سنة فصرح الغنم فذهب فيها ريسان فتلزم
 الصبي الاجيرام الراعي الاصل **الجواب** يجب ذلك على الذي سلمها الى الصبي
 بغير اذن صاحبها **مسئلة** في رجل حلفت عليه والدته ان لا يصالحه في زو
 جته وان صالحها ما ترجع تحمله فما يجب في امره وصالح زوجته وامر
 والدته في الشرع **الجواب** اذا صالحه زوجته كما امر الله ورسوله
 فينبغي لها ان تسكنه وتكفر عن عيبتها وكفارة اليمين اما اعتور قبته
 واما اطعام عشرة مساكين لكل مسكين رطلان من الخبز وينبغي
 ان يادمه ما ياكل بالموز والخبز واللحم وغيره واما اسوة عشرة مساكين
 ثوب ثوب ويجوز ان يكفر عنها باذنها الى الذواوز وحته **مسئلة** في الرجل
 يلد دين ويحتاج الى بضاعة او حيوان لينتفع به او يتاجر فيه فيطلبه
 من انا من دينه فلم يكن عنده هل المطلوب منه ان يشتريه ثم يدينه
 منه الاجل وهل له ان يوكفه في شرايه ثم يبيعه بعد ذلك بربح
 اتفقا عليه قبل الشر **الجواب** من كان عليه دين فان كان مؤسرا وجب
 عليه ان يوفيه وان كان معسرا وجب انظاره ولا يجوز قلبه عليه
 بمعاملة ولا غيرها واما البيع الاجل ابتداء فان كان المشتري قصده
 الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز اذا كان على الوجه المباح واما اذا
 كان مقصوده الدرهم فيشترى بمائة حويجة ويبيعهها في السوق بسبعين
 حالة فصلا مذموم منه عنده في اظهر قولي العلماء وهذا يسمى التورق
 قال ابن عبد العزيز التورق اخية الرب **مسئلة** هل يجوز بيع شاة بشاة الى
 اجل **الجواب** يجوز بيع شاة بشاة الى اجل **مسئلة** فيمن غصب شاة وذبحها

ثم تراضى هو ومالكها هل يجوز اكلها **الجواب** نعم اذا تراضوا هو
 مالكها جاز اكلها **مسئلة** هل لمن اهدى كلب صيد فهدى
 للمهدي عوضا هل له اكل هذه الهدية **الجواب** اذا اعطى الكلب
 المعلم ولم يكن من نيته ان ياخذ عوضا ولا قصد بالهدية الثواب
 بل اكراما للمهدي اليه ثم ان المهدي اليه اعطاه شيئا فلا راس
مسئلة في رجل مري مات وخلفه الاول ولد برته يعلم
 بحاله هل يكون حلالا للولد بالميراث ام لا **الجواب** القدر الذي
 يعلم انه ربها يخرجها اما ان يرد الى صاحبها ان امكن والا تصدق
 به والباقي لا يخرج عليه لكن القدر المشبه به حتى له تركه اذا
 لم يجب صرفه في قضاء دين او نفقة عيال وان كان الاجل قبضه
 بالمعاملات الربوية التي يرخصها بعض الفقهاء جاز للورثة
 الانتفاع به وان اخلط الحرام بالحلال او جعل قدر كل منهما
 جعل ذلك نصفين والله اعلم **مسئلة** في رجل غصب مال او
 مطل به مات هل تكون المطالبة في الاخرة له ولو رثته **الجواب**
 بل المطالبة به في الاخرة له كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من كان عنده لاجنه مظلمة في دم او مال او عرض فليتحلله
 قبل ان ياتي يوم لا ينار فيه ولا درهم فان كان له حسنة اخذ من
 حسناته وان لم يكن له حسنة اخذ من سيئات صاحبه فالقيت عليه
 فبين صلى الله عليه وسلم المظلمة اذا كان في المال طالب المظلوم بها
 ظالمه ولم يجعل المطالبة بها للورثة **مسئلة** في الرجل يتدبى
 ثم يعسر ويموت هل يطالب به **الجواب** نعم يستوفيه صاحبه فان